

قرار وزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 3592.12 صادر في 24 من رجب 1434 (4 يونيو 2013)

بتحديد جدول استخلاص حقوق المؤلف المتعلق بالتعريف المسماة «النقل البحري والمواني»

وزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة،

بناء على القانون رقم 2.00 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.00.20 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000)

المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ولا سيما المادة 60 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.64.406 الصادر في 5 ذي القعدة 1384 (8 مارس 1965) المتعلق بإحداث مكتب مغربي

لحقوق المؤلفين ولا سيما الفصل 5 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحدد على النحو التالي جدول استخلاص حقوق المؤلف المتعلق بالتعريف المسماة «النقل البحري والمواني» :

تعريف «النقل البحري والمواني»

أ - الأدوات الموسيقية على متن وسائل النقل البحري :

طريقة احتساب مستحقات حقوق المؤلف لكل أصناف وسائل النقل البحري :

م.إ.م.ع.م.ث.م.و.خ.ع.ر.ن.إ. = المبلغ الجزافي بالدرهم

أ.م.إ. = معامل الامتلاء

ب.ع.م = عدد المقاعد

ت.ث.م.و = ثمن المقعد الواحد

ث.ع.ر = عدد الرحلات

ج.ن.إ. = نسبة الاستخلاص 0,25%

مثال : حالة العبارة (Ferry)

معامل الامتلاء = 60%
عدد المقاعد = 100

ثمن المقعد الواحد = = 300 درهم

عدد الرحلات اليومية = = 4

نسبة الاستخلاص = = 0,25 % درهم

- التعريف اليومية = 0,25 x 4 x 300,00 x 60 = 180,00 درهم

- التعريف السنوية = 180,00 x 365 يوم = 65.700,00 درهم.

ب- الأدوات الموسيقية بالموانئ :

العدد السنوي للركاب	المبلغ الجزافي السنوي بالدرهم	العدد السنوي للركاب	المبلغ الجزافي السنوي بالدرهم
إلى حدود 50 000	4.100,00	من 2 000 001 إلى 2 250 000	36.450,00
من 50 001 إلى 100 000	5.4000,00	من 2 250 001 إلى 2 500 000	40.100,00
من 100 001 إلى 200 000	6.900,00	من 2 500 001 إلى 2 750 000	43.750,00
من 200 001 إلى 350 000	8.900,00	من 2 750 001 إلى 3 000 000	47.400,00
من 350 001 إلى 500 000	10.900,00	من 3 000 001 إلى 3 250 000	51.050,00
من 500 001 إلى 750 000	14.550,00	من 3 250 001 إلى 3 500 000	54.700,00
من 750 001 إلى 1 000 000	18.200,00	من 3 500 001 إلى 3 750 000	58.350,00
من 1 000 001 إلى 1 250 000	21.850,00	من 3 750 001 إلى 4 000 000	62.000,00
من 1 250 001 إلى 1 500 000	25.500,00	من 4 000 001 إلى 4 500 000	68.000,00
من 1 500 001 إلى 1 750 000	29.150,00	من 4 500 001 إلى 5 000 000	74.000,00
من 1 750 001 إلى 2 000 000	32.800,00	من 5 000 001 إلى 5 500 000	80.000,00
ما فوق 5 500 000 راكب :			
تضاف زيادة 6 000,00 درهم على التعريفية لكل شريحة 500 000 راكب.			
<p>1 - تطبيق التعريفية أعلاه على الأدوات الموسيقية المسموعة في الأماكن المشتركة (قاعات الانتظار، بهو، ممرات، إلخ...) بالموانئ. تحدد المبالغ الجزافية السنوية في التعريفية أعلاه وفقا للعدد السنوي للركاب.</p> <p>2- أما الأدوات الموسيقية المسموعة في أماكن وقوف السيارات من جهة وفي ملحقات الموانئ من جهة أخرى (المحلات التجارية، المقاهي، المطاعم، إلخ...)، تطبق عليها جداول استخلاص حقوق المؤلف الواردة في تعريفية "الأدوات الموسيقية المسموعة" وفي تعريفية "الأدوات الموسيقية السمعية البصرية".</p>			

المادة الثانية- يطبق المكتب المغربي لحقوق المؤلفين الجدول المشار إليه في المادة الأولى على جميع مستعملي ومستغلي السجل الوطني والدولي للمصنفات المحمية بحسب أصنافهم، ويستخلص مستحقات حقوق المؤلف مقابل استعمال واستغلال المصنفات الأدبية والفنية.

المادة الثالثة- يطبق المكتب المغربي لحقوق المؤلفين جدول استخلاص حقوق المؤلف المشار إليه في المادة الأولى وفق نفس الشروط والشكليات على مستعملي تعابير الفولكلور المرخص بها طبقا للتشريع الجاري به العمل.

المادة الرابعة- يمنح المكتب المغربي لحقوق المؤلفين ترخيصا كتابيا مسبقا دون تمييز أو استثناء لجميع مستعملي ومستغلي المصنفات المحمية وفقا للتشريع الجاري به العمل قبل إنجاز أعمال تتضمنها الحقوق المادية للمؤلف بما في ذلك تعابير الفولكلور.

المادة الخامسة- يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى مدير المكتب المغربي لحقوق المؤلفين وينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من رجب 1434 (4 يونيو 2013).

الإمضاء : مصطفى الخلفي.